وكنت اكره ان يجعل فيه ماليس منه واكره ان يدخل
بطني غير طيب فهذا هو المالوف منهم وكان ابن عمر لا
يعجبه شي الا خرج منه فطلب منه نافع بثلاثين
الفا فقال اني اخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر وكان
هو الطالب اذهب فانت حر **وقال ابو سعيد**
الخدري ما منا احد الا وقد مالت به الدنيا الا ابن
عمر فهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه
انه اخذ ما لا يدري انه حلال ام حرام **الدرجة**
الثالثة ان ياخذ ليتصدق به على الفقرا او يفرقه
على المستحقين فان كل ما لا يتعين مالكه هذا حكم
الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يوخذ منه
لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول اخذه
منه وتفرقته اولى من تركه في يده وهذا قد رده
بعض العلما وسياتي وجهه وعلى هذا ينزل ما
اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين
ياخذون الجوايز اليوم ويحتجون بابن عمر وعايشة
ما يقتدون بهم لان ابن عمر فرق ما اخذ منهم حتى
استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين الفا
وعايشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد
اتاه مال فتصدق به وقال رايت ان اخذ منهم
واتصدق احب الي مما ادعها في ايديهم

وهكذا

وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون
الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه
حبة واحدة **الدرجة الرابعة** ان لا يتحقق انه
حلال ولا يفرقه بل يستبقيه ولكن ياخذ من سلطان
اكثر ماله حلال وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين
ولم يكن اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي
الله عنه قال فانما ياخذ من الحلال اكثر فهذا
مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر
ونحن انما توقفنا فيه في حق احاد الناس ومال
السلطان اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان
يودي اجتهاد مجتهد الى جواز اخذ ما لم يعلم
انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان
الاكثر حراما فاذا فهمت هذه الدرجات تحققت ان
ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجراه وانه يفارقه
من وجهين قاطعين احدهما ان اموال السلاطين
في عصرنا حرام كلها او اكثرها فكيف لا والحلال هو
الصدقات والفي والغنيمة ولا وجود لها وليس
يدخل منها شي يد السلطان ولم يبق الا الجزية
وانها توخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها به فانهم
يجاوزون حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ

Copyright © King Saud University